" تسليم مرتكبي الجرائم الدولية "
في إطار قواعد القانون الدولي الجنائي

الدكتور
إبراهيم السيد رمضان
دكتوراه في القانون الدولي العام

مقدمة

إن التعاون الدولي لمنع وقمع الجريمة الدولية، ضرورة حتمية تفرضها تزايد الأنشطة الإجرامية الدولية بمختلف أنواعها التي تهدد أمن وسلامة جميع الدول وتشكل جريمة دولية، ويعتبر هذا التعاون ترسيخاً لمبادئ العدالة الدولية الجنائية بعدم إتاحة فرصة للجناة بالإفلات من العقاب عن جرائمهم التي إرتكبوها وخلفت وراءها مآسي إنسانية[١].

وتتعدد صور التعاون الدولي في المجال الجنائي منها تعاون تشريعي يهتم بتجريم الأفعال التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ولمواجهة الجرائم المستحدثة بأنماطها المعاصرة، وتعاون أمني يتم بين الأجهزة الأمنية لمختلف الدول، أو بالتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)، وتعاون قضائي بالإنابة القضائية، نقل الإجراءات الجنائية، المساعدة القضائية، الإعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية تنفيذها، نقل مرتكبي الجرائم الدولية المحكوم عليهم وأخيراً تسليمهم.

ومن بين صور التعاون السالفة إخترنا تسليم مرتكبي الجرّائم الدولية، موضوعاً للدراسة لأنه يعد الوسيلة الأنجح في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ومكافحة الإفلات من العقاب، حيث يري الفقيه الإيطالي بيكاريا BECCARIA أن معيار الحكم على صورة من صور التعاون الدولي لقمع ومنع الجريمة أنها ناجحة، عندما تستطيع هذه الوسيلة حرمان الجناة من أي ملاذ آمن يمكنهم الفرار إليه، وذلك بقوله:"من أنجح الوسائل لمنع الجريمة الإيقان بعدم وجود مكان يمكن أن يفلت فيه المجرم من العقاب"[٢].

---

(١) د. محمد أحمد مهران، تسليم المجرمين في القانونين الجنائي الوطني والدولي (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،٢٠٠٦، ص٢٧٠.

(٢) د. علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٠، ص٢٩٩.

لذلك يعتبر إجراء تسليم مرتكبي الجرائم الدولية آلية قانونية للتعاون الدولي لقمع ومنع الجرائم الدولية، حيث يتم بين دولتين تسمي الأولي الدولة الطالبة تسعي لاسترداد المتهم لمحاكمته، والثانية بالدولة المطالبة وهي التي يكون الشخص المطلوب تسليمه موجوداً على أراضيها، مطلوب منها إلقاء القبض عليه تمهيداً لتسليمه للدولة الطالبة[١]. ومن ثم فنظام تسليم المجرمين مرتكبي الجرائم الجنائية الدولية ضرورى لتحقيق مصلحة المجتمع الدولي في ألا يبقي المجرم طليقاً في دولته أو دولة أجنبية وتظل جرائمه بدون عقاب[٢].

أهمية الدراسة:-

نظام تسليم مرتكبي الجرائم الدولية إجراء من إجراءات التعاون القضائي الدولي، ويمثل آلية لملاحقة المتهمين بإرتكاب الجرائم الدولية والمحكوم عليهم بالإدانة، إذ يلذوون بالفرار من الدولة التي إرتكبوا فيها جرائمهم، التى قضت محاكمهم بإدانتهم لدولة أخرى، لا يوجد بينها وبين هذه الدولة إتفاقية تسليم المجرمين.

وتتضح أهمية الدراسة من خلال ما تثيره من تساؤلات ومشكلات بشأن منع المتهمين الهاربين لدولة أخرى بعد ارتكاب جرائم دولية وصدور أحكام بالإدانة ضدهم، من خلال التعاون الدولي بين الدول، حيث لا يوجد نظام قانونى موحد للتسليم لتباين التشريعات الوطنية فيما يتعلق بنظام التسليم والقواعد الجنائية الموضوعية والإجرائية لكل دولة. مما أدى لاقتناع المجتمع الدولي بضرورة إنشاء نظام قانوني للتسليم قائماً بذاته في

---

(1) Mikael POUTIERS, L'extradition des Auteurs d'infractions internationales, dans Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX, Droit international pénal, Pédone, Paris, 2000, p.933.

(٢) د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٧٢، ص٥٤٥.

القانون الدولي الجنائي، كأداة رئيسية في قمع ومنع الجرائم الدولية، لملاحقة مرتكبيها لحرمانهم من أي ملاذ آمن في أي دولة وعدم الإفلات من العقاب، بتطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بالتسليم وذات الصلة بالجرائم الدولية، وتحديد الشروط الموضوعية والإجرائية لتسليم مرتكبي الجرائم الدولية لأجل محاكمتهم أو تنفيذ العقوبات الصادرة ضدهم.

إجراء التسليم الفعال هو الذى يحقق التوازن بين التسليم كوسيلة لمكافحة الإفلات من العقاب، والتسليم كضمانة للمطلوب تسليمه تحفظ حقوقه الأساسية التي تكفلها المواثيق الدولية، مع تذليل العقبات التي تعترض عملية التسليم، سواء متعلقة بالجريمة المطلوب التسليم لأجلها أو مرتبطة بالشخص المعني بالتسليم. يعتبر نظام تسليم مرتكبي الجرائم الدولية أحد أهم مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الإجرام والمجرمين، وهو عمل من أعمال التعاون فى إطار تفعيل العدالة الجنائية الدولية.

أهداف الدراسة:-

تهدف الدراسة إلى:

- بيان حاجة المجتمع الدولي لضرورة إعمال نظام التسليم في الجرائم الدولية لقمعها، بتسليم مرتكبيها من أجل المحاكمة أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضدهم، وعدم إتاحة الفرصة لهم في إيجاد أي ملاذ آمن يجنبهم من توقيع العقاب.
- بيان مدى أهمية التعاون القضائي الدولي بين الدول والمحاكم الجنائية الدولية في مجال تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، بهدف منعهم من الإفلات من العقاب.
- الوقوف على أهم المعوقات التي تعوق تسليم مرتكبي الجرائم الدولية والعمل على تذليلها.

إشكالية الدراسة:

يعد نظام تسليم مرتكبي الجرائم الدولية مظهراً مهماً من مظاهر التعاون الدولي فى المسائل الجنائية، فهو ظاهرة ملموسة تتطور وتتفاعل مع النظام القانوني الدولي، الأمر الذى يتطلب تطور التشريعات الوطنية لمواكبة الاتجاهات الدولية المعاصرة. وفي إطار الدور المنتظر من هذا النظام كآلية مهمة من آليات التعاون القضائي الدولي، يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية نظام تسليم مرتكبي الجرائم الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية فى إطار قواعد القانون الدولي الجنائي؟ وتلك أشكالية الدراسة.

المنهج المتبع:-

نظراً لتشعب القضايا التي تتطرق لها، يتم الاعتماد على عدة مناهج علمية اقتضتها طبيعة البحث، تتكامل فيما بينها بقصد إثراء هذا الموضوع، للإلمام بجميع دقائقه وتفصيلاته قدر المستطاع، والتعرض لمختلف الإشكالات المرتبطة بنظام تسليم مرتكبي الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي. ولذلك اتبعت المنهج الوصفي التحليلي.

خطة الدراسة:-

المبحث الأول:- النظام القانوني لتسليم مرتكبي الجرائم الدولية.

المطلب الأول: ماهية التسليم وطبيعته القانونية.

المطلب الثاني: مصادر التسليم في القانون الدولي الجنائي.

المبحث الثاني:- الجرائم الموجبة للتسليم في القانون الدولي الجنائي ومعوقات ذلك.

المطلب الأول: الجرائم الموجبة للتسليم.

المطلب الثاني: الجرائم التي يحظر التسليم فيها.

المطلب الثالث: المعوقات القانونية للتسليم.

الخاتمة

المبحث الأول

النظام القانوني لتسليم مرتكبي الجرائم الدولية

إهتم المجتمع الدولي بإيجاد آلية قانونية لتسليم مرتكبى الجرائم الدولية كوسيلة لقمع تلك الجرائم بعد الحرب العالمية الثانية، حيث أبرمت اتفاقيات دولية عالجت ذلك، منها إتفاقية منع الإبادة لعام ١٩٤٨ أكدت على أن جريمة الإبادة الجماعية، لا تعتبر جريمة سياسية، لذلك فهي قابلة للتسليم، وعلى الدول الأطراف تنفيذ طلب تسليم مرتكبيها طبقاً لتشريعاتها الوطنية وما ابرمته من معاهدات دولية[١]، وإتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م والبروتوكوليين الإضافيين لهم لعام ١٩٧٧م ألزمت الدول الأطراف بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب أو تسليمهم إلى الدولة الطالبة خاصة إذا كانت تلك الجرائم أرتكبت على أراضيها[٢].

وتأسيساً على ما تقدم، فإننى سوف أعرض هذا المبحث من خلال مطلبين هما:-

المطلب الأول:- ماهية التسليم وطبيعته القانونية.

المطلب الثاني: مصادر التسليم في القانون الدولي الجنائي.

---

(١) المادة السابعة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية.

(٢) راجع نص المادة(٢/٤٩) من اتفاقية جنيف الأولي لتحسين حال الجرحي والمرضي بالقوات المسلحة، ونص المادة (٥٠) اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحي ومرضي وغرقي القوات المسلحة في البحار، والمادة (١٢٦) الفقرة الثانية من إتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسري الحرب، والمادة(٢/١٤٦) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب.

المطلب الأول

ماهية التسليم وطبيعته القانونية

أن تسليم مرتكبي الجرائم الدولية أو تسليم المحكوم عليهم يعد عملاً سيادياً، فللدولة المطالبة إما قبوله أو رفضه وفقاً لما يحقق مصالحها دون أن تلزم هذه الأخيرة حالة رفضها التسليم بمحاكمة المعني بالطلب. غير أن تطبيق هذه القاعدة حالة ارتكاب الجريمة الدولية، يؤدي حتماً إلى إفلات مرتكبيها من العقاب ويشكل عائقاً أمام قمع الجرائم الدولية، لذلك تبني القانون الدولي الجنائي قاعدة تأخذ فى الاعتبار خصوصية الجرائم الدولية كونها تشكل تهديداً وإخلالاً بالسلم والأمن الدوليين وهي قاعدة " إما التسليم أو المحاكمة".

ويعد التسليم أقدم إجراء للتعاون الدولي الجنائي، فيعود تاريخه إلى أكثر من ٣٠٠٠ سنة قبل الميلاد، حيث اكتشف فى مصر القديمة بكرناك نقش على جدار لاتفاق قاديش للسلام المبرم عام ١٢٦٩ قبل الميلاد، وقد عالج هذا الاتفاق في بنوده مسألة تسليم المجرمين(١).

وتأسيساً على ما تقدم، فإننى سوف أعرض هذا المطلب من خلال فرعين هما:-

الفرع الأول:- مفهوم نظام التسليم.

الفرع الثاني:- الطبيعة القانونية للتسليم.

---

(1) POUTIERS Mikaël, "L'extradition des auteurs d'infractions internationales", dans Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX, Droit international pénal, Pédone, Paris, 2000, p.933.

الفرع الأول

مفهوم نظام التسليم

هناك العديد من التعريفات لإجراء التسليم، وفي مجملها تحمل ذات المعني رغم اختلاف صياغتها، ونعرض منها الآتى:-

أحد الفقهاء عرف التسليم بأنه "إجراء تعاوني دولي تقوم بمقتضاه دولة تسمي بالدولة المطلوب إليها التسليم، بتسليم شخص يوجد في إقليمها إلى دولة ثانية تسمي بالدولة الطالبة، أو إلى جهة قضائية دولية بهدف ملاحقته عن جريمة اتهم بارتكابها أو لأجل تنفيذ حكم جنائي صدر ضده"(١).

يلاحظ على هذا التعريف أنه وسع من دائرة التسليم ليشمل نقل وإحالة المتهمين بإرتكاب الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هذا التعريف لم يكن صائباً نوعا ما في اعتقادنا لأن نظام روما الأساسي لم يطلق على هذا الإجراء مصطلح التسليم وإنما سمي بالتقديم، طبقاً للمادة (١٠٢) منه، لذا من الخطأ القول" تسليم المتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية"، لكن الصواب هو "تقديم المتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية".

ويعرف أيضا بأنه:"إجراء من إجراءات التعاون القضائي الدولي، تقوم بموجبه إحدى الدول بتسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى، أو إلى جهة قضائية دولية إما بهدف محاكمته عن جريمة اتهم بارتكابها، وإما لأجل تنفيذ حكم الإدانة الصادر ضده من محاكم هذه الدولة أو المحكمة الدولية"(٢).

---

(١) د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين"دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٣٢-٣٣.

(٢) د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص٧-١٠.

ويتضح من هذا التعريف، أن الدولة تلجأ لإجراءات التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه متهماً أو مداناً، ولا يمكن اللجوء إليها عندما يتعلق الأمر بالشهود، حيث يتم فى هذه الحالة تطبيق إجراءات طلب المساعدة القضائية. وبهذا يكون للدولة أن تطالب بالتسليم إما لمقاضاة الجاني عن جرم اقترفه أو لتنفيذ حكم الإدانة الصادر ضده[١].

وفى تعريف آخر، يري البعض أن تسليم مرتكبي الجرائم الدولية أو استردادهم، هو" أن تتخلي دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها، لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها القانون الدولي، أو لتنفذ فيه حكماً صادراً عليه من محاكمها"[٢].

يلاحظ على هذا التعريف أنه قد وسع من مفهوم الجرائم التي تكون محل التسليم، أى ليست فقط تلك الجرائم التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة والمطلوب منها التسليم، وإنما كل الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي كالجرائم الدولية مثلاً.

ويعرف أيضاً، بأنه "الإجراء القانوني الذي تقوم به دولة تسمي (الدولة الطالبة)، ضد شخص موجود في إقليم دولة أخرى (الدولة المطلوب منها التسليم)، من أجل أن تحاكمه (تسليم لغاية المحاكمة)، أو من أجل تنفيذ العقوبة عليه (تسليم لغاية التنفيذ)" ويعد التسليم بهذا المعني وسيلة فعالة للتعاون الردعي الدولي لأنه يؤدي إلى اعتقال الفرد الذي تم تسليمه[٣].

---

(1) POUTIERS Mikaël, "L'extradition des auteurs d'infractions internationales", dans Hervé ASCENSIO, Emmanuel DECAUX, Droit international pénal, Pédone, Paris, 2000, p.944.

(٢) د. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥، ص١٣٤.

(3) Andre-Huet et Koering-Joulin, Droit pénal international, 2eme edition, p356.

ومن تعريفات التسليم أيضا،" قيام دولة موجود على إقليمها متهم بجريمة أو مدان فيها بحكم قضائي بتسليمه إلى الدولة التي وقعت الجرئمة على إقليمها أو التي صدر فيها الحكم القضائي بالإدانة، بهدف محاكمته أو تنفيذ الحكم عليه وذلك بناء على طلب هذه الدولة تأسيساً على معاهدة تسليم المجرمين أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل". وطبقاً لهذا التعريف أنه إذا لم تكن هناك اتفاقية تسليم بين الدولتين فإن طلب التسليم يقدم على أساس المعاملة بالمثل[١].

ويعرف التسليم أيضاً، بأنه" إجراء بمقتضاه تتخلي الدولة عن شخص موجود علي إقليمها لسلطات دولة أخري تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها أو لتنفيذ عقوبة مقضي بها من محاكم الدولة طالبة التسليم"[٢].

وبالتالي فإن التسليم لا يتم إلا بناء على طلب الدولة طالبة التسليم، وبمفهوم المخالفة فإذا تم تسليم متهم بدون طلب الدولة الأخرى فلا يدخل هذا الإجراء في نظام التسليم، ولا يتم التسليم إلا بين دول ذات سيادة، ويتم أيضاً إلى جهة قضائية دولية(طبقاً لأحكام المادة ٥٩ ، ٨٩ من نظام روما الأساسي)، وفي هذه الحالة لا يطلق عليه مصطلح التسليم وإنما مصطلح التقديم.

ومن الفقهاء من يري، أن تسليم المجرمين" تصرف صادر من الدولة المطلوب منها تسليم الفرد المتهم بارتكاب جريمة جنائية خارج إقليمها

---

(١) د. منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي.. جوانبه القانونية ووسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٣٤٠.

(٢) د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، منشورات مديرية الكتب الجامعية،دمشق، ١٩٦٧، ص٥٧.

لدولة أخرى (طالبة التسليم) المختصة بمحاكمته وعقابه"[١]. ويري البعض أن التسليم" وسيلة قانونية يتم عن طريق الدولة المطلوب منها التسليم التي توافق على تسليم الشخص المقيم على إقليمها إلى دولة أخري"[٢].

من التعريفات السابقة، يمكننا استخلاص ثلاثة عناصر أساسية للتسليم، هى:-

١ – ضرورة وجود شخص متهم بارتكاب جريمة جنائية.

٢ – أن توجد دولة مختصة بمحاكمته أو معاقبته.

٣ – أن يكون هذا الشخص مقيماً على إقليم دولة أخرى، وهى الدولة المطلوب منها تسليمه والتي تفصل في طلب التسليم[٣].

وبناءً على ذلك، فإن خصائص التسليم هى[٤]:-

١ – ذو طابع إجرائي: بمعني أنه إجراء، سواء كان قضائياً في الدول التي تأخذ بالأسلوب القضائي، أو إدارياً، أو شبه قضائي في الدول التي تأخذ بذلك.

٢ – ذو طابع دولي، لأنه يتم بين دولة وأخري، أو بين دولة وجهة قضائية دولية، لذلك فإن من مصادر التسليم الاتفاقات والمعاهدات الدولية.

٣ – ذو طابع تعاوني: حيث أن التسليم إجراء تعاوني بين الدول لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين، لذلك لا يوجد إلزام على الدولة المطلوب

---

(1) Voir Michel roux "le conseil d'etat. juge de e'extradition" L. G. . J. 2000, p.13.

(2) Voir Gilliet Annabel "l'extradition" Paris II 1996, p10.

(3) Voir Michel roux "le conseil d'etat. juge de e'extradition", op. cit., p.13.

(٤) د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص٣٢-٣٦.

منها التسليم أن تسلم المجرمين المقيمين على إقليمها، ولا يمثل رفضها التسليم مسئولية قانونية عليها، إلا إذا أبرمت معاهدة دولية تلزمها بذلك.

٤ – ذو طابع عالمي: يتسم التسليم كإجراء للتعاون الجنائي الدولي بطابع عالمي، إذ يتأثر التسليم ببعض المفاهيم العالمية المشتركة والمرتبطة بحقوق الإنسان، كإمتناع التسليم في الجرائم السياسية، أو إذا كانت الدولة الطالبة تنص في تشريعها على عقوبة الإعدام، أو إذا كان الهدف من التسليم محاكمة الشخص لأسباب دينية أو عرقية أو عنصرية أو تتعلق بجنسيته أو رأيه السياسي، وهذه المفاهيم منصوص عليها فى الاتفاقيات الثنائية والعالمية، مما جعل التسليم ذا طابع عالمي.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للتسليم

أن نظام تسليم مرتكبي الجرائم الدولية له طابع جنائي دولي، لأن كل أطرافه دولية (الدولتان الطالبة والمطالبة والشخص المطلوب للتسليم)،ولذلك نتناول فى هذا الفرع هل التسليم يعتبر عملاً قضائياً أم عمل من أعمال السيادة الذي تباشره الدولة دون رقابة.

أولاً:- الطبيعة القانونية للتسليم:

أختلف الفقه الدولى فى ذلك فهناك من يرى التسليم من الإجراءات السيادية، وهناك من يرى أنه ذات طبيعية قضائية، ومن يرى أن السياسة تؤثر على طبيعة التسليم.

١ - الطبيعة السيادية لإجراء التسليم:

إن إجراء التسليم يعتبر من الإجراءات السيادية تمارسه الدولة بإرادتها المنفردة ممثله فى الأجهزة التنفيذية، دون تدخل من جانب أي من الدول الأخرى أو المنظمات الدولية، لكن هذا الحق ليس على إطلاقه، إذ تحكمه مصادر التسليم الذي يستمد منها أصوله، لذلك فإن الدولة المطالبة حينما تبت في طلب التسليم لا تراعي فقط القواعد القانونية لهذا الإجراء، بل تضع تحت بصرها الاعتبارات السياسية، وبالتالي فالصفة السيادية للتسليم تأتي أساساً حينما يكون النظر في الطلب من اختصاص الحكومة أو أحد أجهزتها التنفيذية[1].

٢- الطبيعة القضائية لإجراء التسليم:

ترتبط الطبيعة القضائية بإجراء التسليم كون أن البت في طلب التسليم في بعض الدول يكون للسلطة القضائية، لكن لا يمكن القول عندما تتولي الجهات القضائية البت في طلب التسليم أن تصبغ القرارات بالصفة القضائية المحضة، لأن نظر طلبات التسليم بمعرفة جهات القضاء لا يعتبر محاكمة بالمعني الفني للكلمة، كما أن قرارها قد يخضع للتحقيق من جهات حكومية للدولة المطالبة بالتسليم فيرفض طلب التسليم إذا ما نشأت مصلحة سياسية تبرر ذلك، وترتيباً على ذلك فإن السلطة القضائية حال مباشرتها لأعمالها عند نظر طلب التسليم لا تباشرها من واقع الاختصاص القضائي المحض، ولكنها تباشره إلى جانب ذلك أعمالاً لقواعد السيادة الدولية التي يجب أن تراعيها في نظر طلبات التسليم وفقاً للإتفاقيات الدولية، والتشريعات الوطنية التي تمثل مصادر أساسية للتسليم.

---

(١) د. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، "دراسة تحليلية تأصيلية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٩، ص٩٧.

٣- أثر الاعتبارات السياسية على طبيعة إجراء التسليم:

إن الاعتبارات السياسية والعلاقات القائمة بين الدول تؤثر على طبيعة نظام التسليم ككل لتضفي عليه جانباً سياسياً بالإضافة إلى طبيعته القانونية، وهذا الاعتبار السياسي الناشئ عن العلاقات الخارجية للدولة يعبر عن الطبيعة الدولية لإجراء التسليم.

وقد أكد التقرير الختامي لمؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات، الذى عقد حول موضوع أقلمة القانون الجنائي الدولي عن ذات المعني، حيث جاء فيه:" إن البناء القانوني الجنائي الدولي هو تنمية درجة كبيرة من الاستقرار السياسي والاقتصادي في الإقليم المعني أو على الأقل نية مشتركة في تحقيق الاستقرار".

وترتيباً على ما سبق، بشأن تحديد طبيعة إجراء التسليم، نجد أنه مع كون السلطات القضائية في بعض الدولي هي المنوط بها البت في طلب التسليم، إلا أنه لا شك أن الصبغة السياسية لإجراء التسليم تطغي على الصفة القضائية[١] مما يجعل الطابع السياسي غالب على غيره.

ثانياً:- التمييز بين التسليم وبين الأنظمة المشابهة له:

١- التفرقة بين التسليم والإبعاد:

يقابل حق الفرد في الهجرة حق الدولة في الإبعاد، والإبعاد هو تكليف الشخص بمغادرة الإقليم أو إخراجه منه بغير رضاه، ويستند حق الدولة في الإبعاد إلى حقها فى الحفاظ على النظام العام، فكما أن لها أن تمنع أي شخص من دخول إقليمها إذا كان في ذلك ما يهدد أمنها وسلامتها، لها

---

(١) د. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين،مرجع سابق، ص٩٠-١٠٠.

كذلك أن تخرج من إقليمها أي أجنبي يكون وجوده خطرا عليها. وظاهر مما تقدم أن الإبعاد لا يمكن أن يتناول غير الأجانب سواء كان وجودهم على إقليم الدولة بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة، أما رعايا الدولة فلا يجوز إبعادهم[١]. ويمكن إبعاد اللاجئ السياسي، إذا كان يمثل تهديداً خطيراً على النظام العام، بشرط ألا يكون تسليماً مستتراً، أى إصدار قرار بإبعاد أجنبي ارتكب جريمة سياسية إلى الدولة طالبة التسليم، وهذا محظور دولياً، لأنه لا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين الذين ارتكبوا جرائم سياسية. ويجوز للشخص المبعد أن يختار الدولة المبعد إليها بشرط موافقتها، أما إذا تعذر ذلك فإنه يتم إبعاده إلى الدولة التي يحمل جنسيتها، ويجوز الطعن في قرار الإبعاد باعتباره قراراً إدارياً.

وعلى العكس من ذلك، يعد التسليم إجراءً دولياً يؤسس على المعاهدات الثنائية والاتفاقيات الدولية في مجال التسليم أو اتفاقات المعاملة بالمثل، كما أنه إجراء إجباري يتم وفقاً للالتزام الدولي بين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم إذا توافرت شروطه، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين، وليس من حق الشخص المطلوب تسليمه اختيار الدولة المرسل إليها، بل يسلم إلى الدولة الطالبة، سواء كان من رعاياها أو من جنسية أخري[٢].

٢- التفرقة بين التسليم والتقديم:-

نقل الأشخاص من دولة إلى المحاكم الجنائية الدولية لمحاكمتهم عبرت عنه النظم الأساسية بعدة مصطلحات كالنقل، التحويل، الإحالة، كما أن بعض رجال القانون يستخدمون في كتابتهم التسليم إلى المحكمة، والبعض الآخر ذهب إلي أكثر من ذلك عند تعريفه التسليم بأنه:" نقل

---

(١) د. على صادق أبو هيف،القانون الدولي العام، منشأة المعارف،الإسكندرية،١٩٧٧،ص٢٥٧.

(2) Voir Gilliet Annabel "l'extradition" Paris II 1996, p2-3.

شخص من دولة ما إلى دولة أخري أو جهة قضائية دولية لمحاكمته أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضده"[١].

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (١٠٢) وضع حد للجدل في تعدد إستخدام المصطلحات والخلط بين مفهوم التسليم ونظام نقل الأشخاص إلى جهة قضائية دولية، فاستخدم مصطلح "التقديم" عند نقل دولة ما شخص إلى المحكمة الجنائية الدولية، واستخدم مصطلح "التسليم" عند نقل دولة ما شخص إلى دولة أخرى[٢]، لذلك فأن التسليم ينصرف إلى العلاقة بين الدول، وتحكمها الاتفاقيات الثنائية أو المعاهدات الدولية التي تنضم إليها الدول، أما التقديم فيكون فى العلاقة بين المحكمة والدول الأخري، سواء كانت أطرافاً في النظام الأساسي أو غير أطراف[٣].

أوجه التشابه:-

يعد كل من التسليم والتقديم إجراء من إجراءات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الداخلية والجرائم الدولية، ويهدف كل منهما لعدم إتاحة الفرصة للمجرم الإفلات من العقاب، إما بالتقديم إلى المحاكمة أو تنفيذ عقوبة صادرة ضده. ويتفق التقديم والتسليم في الجهة التي يقدم إليها الطلب، بحيث تقدم الدولة الطالبة طلب التسليم، والمحكمة الجنائية الدولية تقدم طلب التقديم عبر القنوات الدبلوماسية الرسمية للدولة التي يتواجد المطلوب على أراضيها[٤].

---

(١) د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين"دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص٩.

(٢) راجع نص المادة (١٠٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣) د. أشرف عبدالعزيز مرسي الزيات، المسئولية الدولية لرؤساء الدول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١١، ص٣٤٥.

(٤) راجع نص المادة (٨٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبالتالي يتفق التسليم والتقديم بأن كل منهما يقبلان الطعن أمام الجهة القضائية التي أصدرته، إذا كان القرار يشوبه عيبا إجرائيا كأن يكون المطلوب تسليمه أو تقديمه سبقت محاكمته على ذات الجريمة، أو أن الجريمة ليست من الجرائم الموجبة للتسليم أو أن الاختصاص لا ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية على الجريمة المتابع لها المطلوب.

أوجه الاختلاف:

طلب التسليم يكون موجه من دولة طالبة إلى دولة أخرى مطلوب إليها يتواجد المطلوب على أراضيها، أما التقديم فهو طلب موجه من المحكمة الجنائية الدولية إلى دولة يتواجد المطلوب على أراضيها من أجل تقديمه للمحاكمة. كما تقدم الدولة طلب التسليم إلى دولة أخرى لتسليم شخص مطلوب قد يكون إرتكب جريمة داخلية أو دولية أما التقديم يتعلق بارتكاب المطلوب تقديمه جرائم دولية منصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.

يختلف التسليم عن التقديم من حيث مصادر الالتزام، فمصدر الالتزام في التسليم هو الاتفاقيات الدولية أو التشريع الوطني، أما مصدر التقديم هو النظام الأساسي للمحكمة. كما أن طلب التسليم يتعلق بتسليم شخص ارتكب جريمة، وذلك إما لتقديمه للمحاكمة إلى القضاء الوطني للدولة الطالبة أو تنفيذ عقوبة صادرة ضده بموجب حكم من الدولة الطالبة، أما التقديم يتعلق بتقديم شخص ارتكب جريمة دولية لمحاكمته أمام المجكمة الجنائية الدولية[1].

---

[1] د. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٠، ص٧٤٨-٧٥٠.

وبالتالي فإن التسليم يختلف عن التقديم من حيث الجهة المقدمة للطلب والجرائم التي يرتكبها المطلوب تسليمه أو تقديمه، ويتعين على الدول استخدام كل مصطلح في موضعه في تشريعاتها الوطنية والاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها.

المطلب الثاني

مصادر التسليم في القانون الدولي الجنائي

يقصد بمصادر التسليم بصفة عامة الأحكام التشريعية والتعاقدية التي تحقق بها الدولة حاجاتها للتسليم، لأنها المبرر الذي يجعل دولة ما تطالب بتسليم شخص مقيم على إقليم دولة أخرى، وتأتي أهمية التعرف على مصادر التسليم ودراسة أحكامها لكونها تحدد نطاق التزام الدول أثناء ممارستها لعمليات التسليم.

وتأسيساً على ما تقدم، فإننى سوف أعرض هذا المطلب من خلال فرعين هما:-

الفرع الأول: المصادر الأصلية لنظام التسليم.

الفرع الثاني: المصادر التكميلية لنظام التسليم.

الفرع الأول

المصادر الأصلية لنظام التسليم

لقد حددت المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في فقرتها الأولي ثلاثة مصادر لقواعد القانون الدولي هي المعاهدات الدولية والأعراف الدولية المقبولة بمثابة قانون دل عليه تواتر الإستعمال، والمبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة، وهذه المبادئ رغم

أهميتها، فإنها لا تشكل مصدراً لنظامْ التسليم، فنظام تسليم مرتكبي الجرائم الدولية يقوم على المصدرين الأصليين للقانون الدولي العام وهما المعاهدات الدولية، والأعراف الدولية، بالإضافة إلى قيامه على مصدر آخر يتمثل في التشريعات الداخلية للدول، وإن كانت المادة (٣٨) من النظام الأساسي لم تذكر هذا المصدر إطلاقاً بإعتبار أن أغلب الأنظمة القانونية الحالية كرست أحكاماً تنظم التسليم، وأيضا وضعت قوانين مستقلة تعني بموضوع التسليم في حد ذاته، مثل قانون التسليم الفرنسي لعام ١٩٢٧ التى استلهمت منه الكثير من الأحكام لصياغة نصوص دولية تنظم التسليم. وفيما يلي تفصيل لهذه المصادر.

أولاً:- المعاهدات الدولية

تحتل المعاهدات الدولية مكانة قانونية هامة في مجال التسليم، الذي هو موضوع اتفاقي بالدرجة الأولي، يقوم على أساس الاتفاقيات المبرمة بين الدول سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، وهناك العديد من اتفاقيات التعاون الدولي فى مجال التسليم، حيث يذكر على سبيل المثال اتفاقية تسليم المجرمين بين دول مجلس جامعة الدول العربية المعقودة في سبتمبر عام ١٩٥٢، وأيضا الدور النشط لمجلس أوروبا الذى قام بسن نحو ٢٠ اتفاقية متعددة الأطراف بشأن مسائل القانون الجنائي منها الاتفاقية الأوربية لتسليم المجرمين الموقعة فى باريس في ١٢ ديسمبر ١٩٥٧ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٧٥، وأعقب ذلك عدد هائل من البروتوكولات الملحقة بها[1]

ولا شك أن الاتجاه الدولي لإبرام المعاهدات الدولية التى تخص التسليم أخذ فى التزايد، كما أن جهود الأمم المتحدة في مجال تسليم مرتكبي

---

(١) د. عبد الرحيم صدقي، تسليم المجرمين في القانون الدولي – دراسة مقارنة للقوانين الفرنسية والكندية والسويسرية والرواندية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد رقم ٣٩- ١٩٨٣، ص٩٤-١٣٨.

الجرائم الدولية بارزة وقوية، حيث سعت إلى توسيع نطاق التسليم على المستوى الدولي، ومن أبرزها "الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين" التى تعتبر نموذج فعال لتسليم المجرمين ينبغي أن تحذو الدول حذوه عن صياغة اتفاقياتها، اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ٧ سبتمبر ١٩٩٠، وصدرت بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة(٤٥/ ١١٦، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩) وذلك بناء على تقرير اللجنة الثالثة في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة البند(١٠٠) من جدول الأعمال، وقد اشتملت هذه الاتفاقية على ثمانية عشرة مادة. ونشير إلى ما قررته في ختام توضيحات مؤتمرها الثامن بقولها:" تستعين الدول الأعضاء في عمليات التسليم بمعاهدات الأمم المتحدة النموذجية المتعلقة بمسائل جنائية"[١].

وفى هذا الإطار، أيضا "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣١ أكتوبر ٢٠٠٣، وإن كانت هذه الاتفاقية لا تخص موضوع التسليم فى حد ذاته، إلا أنه لأهمية هذا الموضوع على الصعيد الدولي فقد أفردت "الفصل الرابع منها تحت عنوان التعاون الدولي" من المادة(٤٣) إلى المادة(٥٠)، لتأتي المادة(٤٤) منها تحت عنوان "تسليم المجرمين".

والواضح، أنه على الرغم من أن المعاهدة تعتبر وسيلة أكثر فاعلية لإتمام إجراء التسليم، إلا أنه فى حالة غياب الترتيبات التعاهدية، يمكن اللجوء إلي مصادر التسليم الأخري، التي تأتي في مقدمتها إعمال مبدأ المعاملة بالمثل وغيرها من المصادر.

---

(١) د. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين،مرجع سابق، ص١٤٠.

ثانياً:- التشريعات الوطنية

يعتبر القانون الداخلي للدول مصدراً للتسليم إلى جانب المعاهدات الدولية، وإذا كانت بعض التشريعات الوطنية ترفض طلب التسليم، إذا لم تكن هناك اتفاقية، فإن التشريعات المعاصرة تعتمد كثير من الدول فيها على التشريع الوطني كمصدر أصلي لإجراء التسليم، ومن هذه التشريعات الوطنية الولايات المتحدة ينظم فيها القانون الفيدرالي الأحكام العامة لإجراءات التسليم إلى جانب التشريعات الوطنية لكل ولاية.

ومن الدول التي تعتمد على التشريع كمصدر للتسليم إلى جانب المعاهدات، انجلترا التي تعتمد على قانون التسليم الصادر عام ١٩٨٩، أما بالنسبة للتشريعات الأوروبية، يتصدرها التشريع الفرنسي الصادر في مارس ١٩٢٧م الذى نص في مادته الأولي علي أنه:" في حالة غياب التعهدات الدولية فإن شروط وإجراءات التسليم يتم اتخاذها وفقاً لأحكام القانون المشار إليه"، إلى جانب ما سبق، هناك تشريعات كل من ألمانيا والنمسا[١].

وتظهر أهمية القانون الوطني في حالة غياب النصوص التعاهدية التي لم تعالج بعض أحكام التسليم، فالتشريع الوطنى يكون مكملاً للمعاهدة.

ولكن قد يكون القانون الوطني عقبة لإجراء التسليم لأسباب، منها على سبيل المثال "شرط التجريم المزدوج" الذي يقضي بأن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله مجرماً ومعاقباً عليه وفق قوانين الدولتين الطالبة والمطالبة"، واستثناء التسليم في بعض التشريعات في حالة الجرائم التي تكون عقوبتها الإعدام.

---

[١] د. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص ١٤٣-١٥٣.

ثالثاً:- العرف الدولي

يقصد بالعرف الدولي مجموعة القواعد القانونية التي نشـأت في المجتمع الدولي بسبب إتباع الدول لها حتى استقرت واعتقدت الدول أنها قواعد ملزمة[١]، ويكتسب العرف الدولي أهمية من كونه المصدر الثاني من مصادر القانون الدولي بالمادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[٢].

أما عن نطاق تطبيق العرف الدولي في مجال تسليم المجرمين، فلا نجد تأثيراً مباشراً للعرف الدولي في مجال التسليم إلا في حالات محدودة، ومن أمثلة هذه الحالات، ما جري عليه العرف الدولي من عدم جواز تسليم رؤساء الدول الأجنبية، ومنها شرط التجريم المزدوج، ومبدأ استثناء تسليم الرعايا وحظر تسليم اللاجئ، وعدم جواز التسليم في الجرائم السياسية، وغيرها من القواعد العرفية الدولية التى استقر العمل بها من جانب الدول، وتمت صياغتها في اتفاقياتها[٣]. ويؤكد بعض الفقه الدولي، إن تأسيس إجراء تسليم المجرمين على مجموعة من القواعد العرفية الدولية، سيكون له الأثر في مصادر التسليم وفاعليتها[٤].

---

(١) د. محمد سعيد الدقاق، مصادر القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص١١٧.

(٢) د. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٤، ص٥٩.

(٣) د. محمد أحمد عبد الرحمن طه، النظام القانوني لتسليم المجرمين النظام القانوني لتسليم المجرمين "مصادره وأنواعه، مجلة الدراسات القانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد السابع، فبراير ٢٠١٠، السودان، ص٩٦-٩٧.

(٤) د. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، "مرجع سابق، ص١٢٩.

الفرع الثاني

المصادر التكميلية لنظام التسليم

حددت المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مصدرين احتياطيين لقواعد القانون الدولي، وهما أحكام المحاكم الدولية، وآراء الفقهاء، يمكن إضافة بعض المصادر الأخري جري العمل بها دوليا في مجال التسليم، ومنها شرط المعاملة بالمثل وقواعد المجاملات والأخلاق الدولية، كما فرضت المتغيرات الدولية المعاصرة على نظام تسليم المجرمين مصدراً معاصراً يتمثل فى قرارات المنظمات الدولية.

ولا تلجأ الدول إلى المصادر التكميلية إلا عندما تعجز المصادر الأصلية عن تلبية حاجات التسليم، فعند ذلك يمكن للدولة الطالبة أن تلجأ لهذه المصادر لإتمام إجراء التسليم، وفيما يلي تفصيل تلك المصادر.

أولاً:- أحكام المحاكم الدولية والوطنية:-

هي تلك الأحكام التي تصدرها المحاكم بشأن القضايا المطروحة عليها، وتعد تلك الأحكام من المصادر التكميلية التي يمكن الاستئناس بها كمصدر ثانوي في مجال العلاقات الدولية بصفة عامة وتسليم المجرمين بصفة خاصة. وبالرغم من أن الأحكام الوطنية لا تلزم إلا أطرافها والخصوم الوطنيين داخل الدولة، إلا أن ذلك لا يمنع من إمكانية الاسترشاد بما استقرت عليه من قواعد قد تصلح للتطبيق في مجال العلاقات الدولية. ونصت المادة(٥٩) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على أن الأحكام التي تصدرها تعتبر أحكاماً ملزمة، متمتعة بحجية الأمر المقضي به ولا تلزم سوي أطراف النزاع[١].

---

[١] د. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين،مرجع سابق، ص١٦٩-١٧٠.

وتعتبر الأحكام الصادرة عن محكمة" نورمبورج" لمجرمي الحرب بعد الحرب العالمية الثانية ١٩٤٥ هي أولي المحاولات الدولية التي سعت إلى خلق سوابق قضائية عالمية، ولقد أخذت المحكمة إجراء تسليم المجرمين، كنظام مؤسس على المعاهدات بين الدول، مرتكزة في هذا الصدد على أهمية تعاون السلطات الوطنية للحصول على الأدلة وتأمين وصول المتهمين أمام المحكمة للتحقيق معهم، وترتيباً على ذلك فقد ذهبت بعض الاتجاهات إلى ضرورة إعطاء طلبات المحكمة أولوية عن طلبات الدول.

ولقد تناولت المحكمة الجنائية الدولية نظام تسليم المجرمين في الباب التاسع تحت عنوان "التعاون الدولي والمساعدة القضائية"، وجاءت المادة(٨٦) تحت عنوان الالتزام العام بالتعاون التي تنص علي ما يلي:" تتعاون الدول الأطراف وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها"، من المادة(٨٦ حتى المادة ١٠٢) ونصت المادة(٨٧) طلبات التعاون: أحكام عامة: تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات إلى الدول الأطراف، وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام... [١]

ثانياً:- آراء الفقه الدولي:

هى تلك الجهود الفقهية التي يعبر بها فقهاء القانون الدولى في مؤلفاتهم عن أرائهم تحليلاً لموضوعات قانونية، بهدف تطوير قواعد القانون الدولي، ومن الصعب أن نجد أي صفة إلزامية لهذه الاجتهادات الفقهية، فهى لا تعدو إلا أن تكون مجرد مبادئ توجيهية يسترشد بها

[١] راجع المواد من ٨٦ إلى المادة ١٠٢ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المشرع والقاضي فيما يعرض عليه من أمور ومسائل قانونية، ومن أبرز الاجتهادات الفقهية في مجال تسليم المجرمين مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة" الذي نادي به "جروسيوس" ويعني هذا المبدأ أن الدولة التي ترفض تسليم الشخص المطلوب يقع عليها التزام دولي بمعاقبة هذا الشخص عما ارتكبه من جرم كضمانة للمجتمع الدولي بأسره.

ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ المستقرة دولياً والتي تعمل بها الدول سواء ورد نصها في المعاهدات أم لم يرد، كما يساعد هذا المبدأ في التغلب على عقبات مفاهيم السيادة الإقليمية لتقرير حق الدولة في المحاكمة، وذلك متى رفضت الدولة المطالبة التسليم، وبصفة خاصة في حالات استثناء تسليم الرعايا، وأيضا فى حالات استثناء التسليم في الجرائم السياسية وذلك متى اعتبرت الدولة المطالبة الفعل المطلوب التسليم من أجله جريمة سياسية.

ثالثاً:- المبادئ العامة للقانون (مبدأ المعاملة بالمثل):

يعتبر هذا الشرط مصدراً احتياطياً للتسليم، يتم اللجوء إليه فى حالة عدم وجود معاهدة أو تشريع داخلي ينظم أحكام تسليم المجرمين، وهو سلوك متبادل من جانب دولتين على إجراء تسليم الأشخاص فيما بينهما، حتى إذا لم توجد معاهدة للتسليم تلزمهما بذلك بشرط ألا يخالف قواعد القانون الدولي. وفى هذه الحالة يتم التسليم من خلال تواتر السلوك المتبادل والمتماثل بين الدول فى علاقاتها أثناء إجراء التسليم[1]، مما يجعل مبدأ المعاملة بالمثل عرفاً ثنائياً يتكون من تكرار الالتزام المتبادل بين دولتين، مع اعتقادهما بلزومه المتبادل بينهما[2]. مما يجعل هذا الشرط

---

(١) د. محمد أحمد عبد الرحمن طه، النظام القانوني لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص٦٧.

(٢) د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين،مرجع سابق، ص٩٣-٩٥.

مصدراً أصلياً للتسليم فى حالة عدم وجود معاهدة أو تشريع داخلي، والمفترض أن تطبيق هذا المبدأ يتم بين دول تتمتع بعلاقات سياسية جيدة، ويطبق هذا المبدأ أيضاً كمصدر تكميلي فى حالة وجود معاهدة ولكنها لم تنظم المسألة المعروضة، أى توجد صعوبة في تطبيقها، ففي هذه الحالة يتم اللجوء لهذا المبدأ. وقد تنص المعاهدة المبرمة بين دولتين أو أكثر أو التشريعات الداخلية لهم على تطبيق شرط المعاملة بالمثل في مجال التسليم، وفى هذه الحالة يعتبر التسليم التزاماً قانونياً بين الدول[١].

مع ملاحظة أن أي انتهاك لمبدأ المعاملة بالمثل، وذلك إذا ما رفضت أي الدولتين تطبيق هذا المبدأ في إحدي الممارسات الدولية في مجال التسليم التي دأبت على تطبيقه مع الدولة الأخري- فإنه يرتب مسئولية دولية على عاتق هذه الدولة في مواجهة الطرف الآخر[٢].

وتعتمد كثير من الدول على شرط المعاملة بالمثل في مجال التسليم، وذلك بصرف النظر عن ارتباطها بمعاهدات مع الدول الأخرى من عدمه، وقد نصت الاتفاقية الأوروبية للتسليم على هذا الشرط في المادة(٧/٢) التي تقضي بأن:" كل طرف يستطيع تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالجرائم التي تستبعد من مجال تطبيق الاتفاقية"، كما أشارت ورقة المعلومات الأساسية التي أعدتها الأمانة العامة لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع إلى ضرورة طرح بدائل اتفاقات التسليم الدولية، كوسيلة فاعلة عن المعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف التي تحجم كثير من الدول عن الدخول

---

(١) د. هشام عبد العزيز مبارك أبو زيد، ، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية،٢٠٠٥، ص:٢٥٣-٢٥٥.

(٢) د. عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩١، ص١٩-٢٠.

فيها. وبالتالي فإن شرط المعاملة بالمثل كمصدر تكميلي، يمكن للدول أن تلجأ إليه سواء ارتبطت مع غيرها بمعاهدة أو بدون ذلك[١].

رابعاً:- قرارات المنظمات الدولية:

من الثابت أن قرارات المنظمات الدولية ضمن مصادر القانون الدولي التي حددتها المادة(٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ولكي تتمتع قرارات المنظمات الدولية بالصفة الإلزامية يجب أن تبني على حلول موضوعية تقبلها الدول الأطراف في أية منظمة، وتعمل الدول بذلك في إطار فكرة الرضائية التى يجب أن تحكم العلاقات الدولية.

المبحث الثاني

الجرائم الموجبة للتسليم في القانون الدولي الجنائي ومعوقات ذلك

أن تزايد خطورة الجريمة الدولية وتصاعد معدلاتها، أديا بالمجتمع الدولي إلى إخضاع مرتكبيها لمبدأ عالمية العقاب، ولضمان عدم إفلاتهم من يد العدالة الجنائية الدولية، يجب إلزام الدول التي يوجدون على أراضيها بتسليمهم أو محاكمتهم طبقاً لمبدأ التسليم أو المحاكمة الذي يستمد أصوله من العرف الدولي والقانون الدولي الجنائي.

ويؤكد هذا الإلتزام الدولي مجموعة من الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجرائم الدولية، ومنها على سبيل المثال، اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، وإتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، وإتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة

---

(١) د. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص١٥٦-١٦٢.

الأشخاص المذنبين بإرتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام ١٩٧٣.

وتأسيساً على ما تقدم، فإننى سوف أعرض هذا المبحث من خلال ثلاث مطالب هي:-

المطلب الأول: الجرائم الموجبة للتسليم.

المطلب الثاني: الجرائم التي يحظر التسليم فيها.

المطلب الثالث: المعوقات القانونية للتسليم.

المطلب الأول

الجرائم الموجبة للتسليم

تتمثل الشروط المتعلقة بالجريمة المطلوب التسليم من أجلها في أن تكون هذه الجريمة من الجرائم الجائز التسليم فيها، وذلك حسب قانون كلا الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم، لأن هناك جرائم لا يجوز التسليم فيها.

وهناك بعض الجرائم الخطيرة الأخرى التي تخضع لنظام التسليم بمقتضي اتفاقيات دولية ذات نطاق عالمي، وهي جرائم اهتمت بها دول العالم بصفة خاصة سواء بالنظر لخطورتها الذاتية وما يترتب عليها من ضرر بالغ أو بالنظر لطريقة ارتكابها وما تنطوى عليه من طابع دولي منظم، ومثال ذلك جرائم المخدرات وغسيل الأموال والجرائم المنظمة عبر الوطنية وجرائم الإرهاب والجرائم الدولية.

وتأسيساً على ما تقدم، فإننى سوف أعرض هذا المطلب من خلال أربعة فروع هي:-

الفرع الأول:– جرائم المخدرات وغسيل الأموال.

الفرع الثاني:– الجرائم المنظمة عبر الوطنية.

الفرع الثالث:– جرائم الإرهاب الدولي.

الفرع الرابع:– الجرائم الدولية.

الفرع الأول

جرائم المخدرات وغسيل الأموال

وهذه الجرائم تخضع لنظام التسليم إذ تنص عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الأخرى المبرمة عام ١٩٨٨. وقد أوجبت المادة السادسة من هذه الاتفاقية على الدول الأطراف تسليم المتهمين بارتكاب جرائم المخدرات على اختلاف أنواعها مثل التهريب أو إنتاج أو تصنيع أو الاتجار بالمخدرات، وغسيل الأموال المتحصل منها[١].

ولأغراض التعاون الدولي في مكافحة مثل هذه الجرائم، لا يجوز اعتبار هذه الجرائم من الجرائم المالية أو السياسية أو ذات دوافع سياسية(المادة ٣٠)[٢]. كما نصت على ذلك أيضاً الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموقع الموقع عليها في ١٩٩٤ في المادة السادسة.

---

(١) د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين،مرجع سابق، ص١٣٧.

(٢) د. علاء الدين شحاته، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، دار إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٣٤١.

وبالنظر لخطورة جرائم المخدرات، أهتم نظام التسليم بشأنها، فأوجب التسليم حتى لو لم تكن الدولة المعنية مرتبطة باتفاقية ثنائية للتسليم، فقد اعتبرت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في المادة(٣/٦) أنها الأساس القانوني للتسليم بين الأطراف التي لا يوجد بينها اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لتسليم المجرمين في هذا النوع من الجرائم، ونصت على مبدأ التسليم أو المحاكمة في الفقرة السابعة من ذات المادة، كما فعلت ذات الشئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بالمادة(٣/٦) منها، وأيضا نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ على تجريم غسيل الأموال وتدابير مكافحته بالمادتين(٦، ٧)[١].

الفرع الثاني

الجرائم المنظمة عبر الوطنية

أن الجريمة المنظمة تهدد أمن المجتمع الدولى، وأقرت بذلك عدة مؤتمرات دولية، وطالبت بضرورة التعاون الدولي في مواجهتها من خلال الاتفاقيات الدولية لدرأ الخطر المتزايد لهذه الجريمة على الصعيد الدولي[٢]. وهذه الجرائم مشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهي خاضعة لنظام التسليم طبقاً للمادة (١٦) منها. ونصت الفقرة الثالثة من المادة (١٦) على أنه (يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجاً في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة

---

(١) د. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١١٢-١١٣.

(٢) د. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة " دراسة تحليلية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط٢٠١٠،٢، ص١٥١.

لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينهما. وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أساساً قانونياً للتسليم فيما يتعلق بأي جرم منصوص عليه في هذه الاتفاقية، إذا لم تكن هناك اتفاقية تسليم تجمع بين دولتين طرفاً في هذه الاتفاقية)[١].

الفرع الثالث
جرائم الإرهاب الدولي

تعد ظاهرة الإرهاب مظهراً من مظاهر العنف، الذي يتفشي في المجتمعات الدولية والمجتمعات الوطنية، ومنها مصر التي عانت أبشع صور الإرهاب وأشكاله. وهذا النوع من الجرائم يمس أمن البشرية والمجتمع الدولي كله، ولا يستند إلى أي شرعية قانونية، ويتميز هذا النوع من الجرائم بأنه يقع في وقت السلم، وتصنف جرائم الإرهاب الدولي ضمن الجرائم الدولية التي يؤكد القانون الجنائي الدولي مكافحتها بموجب الاختصاص الجنائي العالمي[٢].

وتعرف الجريمة الإرهابية، بأنها "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو

---

(١) د. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص١١، ١٢٦، ٢٢.

(٢) د. سامى جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٣٥٧.

بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الطبيعية للخطر"[١].

ومن الواضح، أنه تم توسيع مفهوم الجريمة الإرهابية حيث أضيف إليها كل الأفعال أو الشروع فيها التي ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي على رعايا الدول أو ممتلكاتهم، وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الإشادة بها ونشر أو طبع أو إعداد محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها بهدف تشجيع ارتكاب تلك الجرائم، ويعد جريمة إرهابية تقديم أو جمع الأموال أيا كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك، فالإرهاب في حقيقته هو مجموعة من الجرائم وليس جريمة واحدة[٢]. والبعد العالمي لظاهرة الإرهاب هو الذي تطلب التعاون الدولي لمواجهتها. وتخضع الجرائم الإرهابية لنظام التسليم وفقاً للمادة الخامسة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ١٩٩٨، والتي نصت على ما يلي:" تتعهد كل الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول"[٣].

نصت اتفاقية لاهاي عام ١٩٧٠ بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، على كيفية تنظيم مسألة التسليم. لكنها تركت للدولة التي تأسر الخاطف حرية التسليم أو المحاكمة، وأثبتت حوادث الاختطاف أن الدول ترفض التسليم عادة وتفضل الاعتماد على سلطاتها القضائية لمقاضاة الخاطفين. فالخاطف يبحث دائماً عن الدولة التي تتعاطف مع ميوله

---

(١) المادة:١/٢ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ الموقع عليها في ١٩٩٨/٤/٢٢، والمصادق عليها بموجب م.ر رقم ٩٨-١٨١، المؤرخ في ١٩٩٨/١٢/٧، ج.ر عدد ١٣.

(٢) د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ٢١٨-٢١٩.

(٣) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨.

السياسي للهبوط في أراضيها، للتهرب من العقوبة، أو مواجهة عقوبة مخففة، فإن الرادع الذي بنت الاتفاقيات عليه الآمال ينهار هنا ويفقد كل فاعليته. فالحل يكمن في إشتراط التسليم الفوري، لكنه يصطدم بالحق الذي ما زالت الدول تحتفظ به لنفسها وتعتبره من أهم مبادئ سيادتها، وهو حقها في منح الإيواء أو اللجوء السياسي لمن تشاء من الفارين إليها. فإن غالبية الدول الموقعة على اتفاقية لاهاي ومونتريال تحفظت، واحتفظت لنفسها بحق منح اللجوء السياسي للخاطفين[١]. واستثنيت الجرائم الإرهابية من الجرائم السياسية التي لا يجوز التسليم فيها[٢]. وعموما فإن أهم أثر يترتب على اعتبار جريمة الإرهاب جريمة دولية وفقاً لقواعد القانون الدولي، أنها تمثل دافعاً قوياً لتعاون المجتمع الدولي ضد هذا النوع من الجرائم[٣].

وقد اتخذ التعاون الدولي صورتين رئيسيتين، الأولي التعاون على المستوى العالمي حيث أبرمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التفجيرات الإرهابية عام ١٩٩٨، كما أبرمت أيضا الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. لذلك فإن الجمعية العامة أشارت لقرارها رقم (٦٠/٤٩) الصادر في ٩ ديسمبر ١٩٩٤ واعتمد بموجبه الإعلان المتعلق بالتدابير اللازمة للقضاء على الإرهاب الدولي، وقرارها رقم ٢١٠/٥١ المؤرخ في ١٧ ديسمبر ١٩٩٦، نصت الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالمادة السابعة الفقرة الثانية منها على ما يلي:"تقوم الدولة الطرف الذي يكون مرتكب الجريمة أو الشخص المدعي أنه ارتكبها موجوداً في إقليمها

---

(١) د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة السادسة،٢٠٠٧، ص٥٤٠-٥٤١.

(٢) المادة الرابعة من اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والبرتغال.

(٣) د. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٧٨-٨٠.

بإتخاذ التدابير المناسبة طبقاً لقانونها الداخلي، كي تكفل وجود ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم". ثم تلاها الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب في ١٩٧٧/١/٢٧، مؤكدة أن التسليم هو الطريقة الفعالة لمحاضرة الإرهاب، حتى لا يفلت المجرم بجريمته من العقاب، وقررت التسليم الجرائم الإرهابية الجوية وخطف الأشخاص المحميين دولياً، ولذلك عنيت أوروبا بمسألة التسليم، إلى جانب الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي أبرمت في ١٩٩٨/٤/٢٢، والتي أعدت خلال اجتماعات مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب، والتى دخلت حيز التنفيذ في ٧ مايو ١٩٩٩، ولقد نصت المادة الخامسة منها علي ما يلي:" تتعهد كل من الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول..."[١]. ونصت الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين عام ١٩٥٢ بمادتها الرابعة على أن "من الجرائم الواجب التسليم فيها "الجرائم الإرهابية"[٢].

وتنص أغلب الإتفاقيات الدولية لتسليم المجرمين على حظر تسليم الأحداث والرعايا، ولكن هاتين الفئتين إذا ما قامت باقتراف أفعال تعد فى نظر القانون جرائم إرهابية ففي هذه الحالة يجب تسليمهم[٣].

وكان من شأن تزايد الجرائم الإرهابية، ضد أوروبا والولايات المتحدة، أن حدث تقارب بين جميع المجموعات الإقليمية في إطار أعمال لجان الأمم المتحدة لمكافحة هذة الجريمة، واتفق الجميع على اعتبار

---

[١] د. عبد الله الأشعل، نحو قانون دولي لمكافحة الإرهاب، مؤسسة الطوبجي للتجارة والصناعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣٣-٣٦ ، وكذا ص ٧٨-٧٩.

[٢] د. عبد الله الأشعل، نحو قانون دولي لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص٤١-٤٥.

[٣] د. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص٤١٧-٤٢١.

الجريمة الإرهابية جريمة منظمة يتعين محاكمة مرتكبيها أو تسليمهم وتراجع اعتبار هذه الجريمة جريمة سياسية لا يجوز تسليم مرتكبيها[١].

لذا دعا المجتمع الدولي إلى ضرورة التمييز بين الجرائم الإرهابية والجرائم السياسية، باعتبار أن الجرائم الإرهابية، عكس الجرائم السياسية لأنها أفعالا لا يجوز التسليم فيها، وقد جاء ذلك في قرار معهد القانون الدولي الصادر عام ١٨٩٢، وفي قرارات مؤتمر صوفيا لتوحيد قانون العقوبات عام ١٩٣٠، وفي معاهدة منع ومعاقبة الإرهاب عام ١٩٣٧[٢].

الفرع الرابع

الجرائم الدولية

يقصد بالجريمة الدولية كل فعل أو سلوك (إيجابي أو سلبي) يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاءً جنائياً، وتتميز الجريمة الدولية عن باقي الجرائم بركنها الدولي المتمثل في أنها اعتداء على مصلحة الجماعة الدولية، وترتكب باسم الدولة أو بتشجيع ورضاء منها.

وتتعدد صور الجريمة الدولية بتعدد الأفعال الأشد خطورة التي تمس بسلامة وأمن المجتمع الدولي، وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمادة الخامسة منه على أربع جرائم، وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.

ويعد ميثاق روما الأساسي المقنن للقانون الدولي الجنائي أول وثيقة تحصر صور الجرائم الدولية الأشد خطورة على سلم وأمن البشرية التي

---

(١) د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٩٠.

(٢) د. عبد الله الأشعل، نحو قانون دولي لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص٦٩.

اتفق المجتمع الدولي على طبيعتها الدولية، وهذه الجرائم التى نتناول دراستها لمعرفة قابليتها أو عدم قابلية تسليم مرتكبيها؟

أولاً:- جريمة الإبادة الجماعية:-

نص ميثاق روما على تلك الجريمة بالمادة السادسة منه، وتعد جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم الدولية التي تمس المصالح الأساسية للمجتمع الدولي وتهدد سلامته، وهذا ما جعل ميثاق روما الأساسي يقرر أقصي العقوبات على مرتكبيها بعقوبة السجن المؤبد أو سجن لا تتجاوز مدته(٣٠) سنة، كما وضعت اتفاقية منع الإبادة والميثاق آليات الملاحقة وعدم الإفلات من العقاب وذلك بإلزام الدول إما بمحاكمتهم أو تسليمهم.

ومن أجل مقاضاة مرتكبي جريمة الإبادة ووضع حد لإفلاتهم من العقاب نصت المادة السابعة من اتفاقية منع الإبادة على ما يلي:" لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخري المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين. وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقاً لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول". وطبقاً لهذا النص، فإن مرتكب جريمة الإبادة لا يمكنه الدفع بعدم تسليمه إلى الدولة الطالبة طبقاً لمبدأ عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية[1].

ومن الملاحظ، أن نص المادة السابعة سالفة البيان هو غير كافي كأساس قانوني للتسليم في جريمة الإبادة الجماعية، لذا يجب اللجوء إلى أسس أخري كمبدأ الالتزام بالتسليم والمحاكمة التي أكدت عليه لجنة القانون الدولي أو مبدأ المعاملة بالمثل في حالة عدم وجود اتفاقية خاصة

[1] د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٧، ص٧٢.

بالتسليم[١]، أو قرارات المنظمات الدولية باعتبار أن هذه الجريمة تهدد السلم والأمن الدوليين، وسبق للجمعية العامة أن تدخلت في قرارها رقم ١٧٨/٥٤ الصادر في ١٧ ديسمبر ١٩٩٩ الذي ألزم بعض الدول بتسليم مرتكبي جريمة الإبادة وبعض الجرائم الدولية الأخري وتقديمهم إلى المحاكم الجنائية الدولية، كما تدخل مجلس الأمن وشدد على أهمية تقديم مرتكبي الجرائم الدولية وتسليمهم للدولة الطالبة في قراره رقم ١٣١٨/٢٠٠٠ المؤرخ في ٧ ديسمبر ٢٠٠٠[٢].

وترتيباً على ما سبق، فإن مرتكب جريمة الإبادة الجماعية لا يمكنه الإفلات من العقاب سواء بالتسليم أو بالتقديم إلى المحكمة الجنائية الدولية طبقاً لميثاق روما الأساسي، ونرى ضرورة تعديل نص المادة السابعة من إتفاقية منع الإبادة الجماعية وفقاً لنصوص اتفاقية مناهضة التعذيب في المادة (١٣) بإضافة عبارة" وفي حالة عدم وجود اتفاقية تكون هذه المعاهدة أساساً قانونياً للتسليم"، أو تبني مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في نصوص الاتفاقية.

ثانياً:- الجرائم ضد الإنسانية:-

لقد نص ميثاق روما الأساسى على تلك الجريمة بالمادة السابعة منه، لأن الجرائم ضد الإنسانية تعد من أخطر الجرائم الدولية التى تهدد بقاء الإنسان، وتمس النظام العام الدولي، ووصفت بأنه أم الجرائم الدولية[٣].

---

(١) انظر تقرير لجنة القانون، المقدم في أعمال الدورة الستون من ٥ مايو إلى ٦ يونيو ومن ٦ يوليو إلى ٨ أغسطس ٢٠٠٨، الجمعية العامة، وثائق الأمم المتحدة (A/C.N4/599)، جنيف، ٢٠٠٨،ص١٨.

(٢) انظر تقرير لجنة القانون، المقدم في أعمال الدورة الحادية والستون من ٥ مايو إلى ٦ يونيو ومن ٦ يوليو إلى ٨ أغسطس ٢٠٠٨، الجمعية العامة، وثائق الأمم المتحدة (A/C.N4/612)، جنيف، ٢٠٠٩،ص١٤.

(٣) د. عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولي،٢٠٠١، ص٧.

فالجرائم ضد الإنسانية هي أفعال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب، وكذا الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية سواء أكانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة المنفذة فيها أم لا متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة أم مرتبطة لها (المادة السادسة من لائحة نورمبرج)[١].

وفى هذا الإطار، تعد الجرائم ضد الإنسانية جرائم دولية بطبيعتها بالنظر إلي طبيعة الحقوق المعتدي عليها المتعلقة بحقوق الإنسان وتهديدها للسلم والأمن الدوليين، وبالنظر إلى أنها ترتكب من طرف الدولة أو بتشجيع منه ما دام أن الأفعال التي ترتكب ضد السكان المدنيين تتم بسياسة منهجية تنظيمية واسعة النطاق، وعند وقوع هذه الجرائم في أي دولة فإن المجتمع الدولي يتدخل لمنع هذه الجرائم وقمعها، فقد صدر قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٠ في ٢٨ فبراير ٢٠١١ يتهم الرئيس الليبي وأبنائه ومعاونيه بإرتكابهم جرائم ضد الإنسانية لشنهم هجوم واسع النطاق ضد المدنيين الذين طالبوا بتغيير النظام، فمجلس الأمن اعتبر أن هذه الجرائم تهدد السلم والأمن الدوليين، وتمس حقوق الإنسان مما جعله يفرض عقوبات ضد النظام الليبي، أهمها الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، حظر الأسلحة، تجميد الأرصدة المالية للقذافي وعائلته، وطالب من الدول التعاون لقمع هذه الجرائم[٢].

---

[1] Andre-Huet et Koering-Joulin, Droit pénal international, 2eme edition, p88.

[٢] راجع قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٠ الذى اتخذه المجلس فى جلسته المنعقدة فى ٢٨ فبراير ٢٠١١ ، رمز الوثيقة:

2011 (S/RES/1970)

ومن الملاحظ، أن الأمم المتحدة تبنت عدة صكوك دولية تهدف لقمع الجريمة ضد الإنسانية من خلال إلزام الدول بتسليم مرتكبيها وعدم جعل أراضيها ملاذا آمنا لهم لتمكينهم من الإفلات من العقاب، وأهم هذه الصكوك قرار الجمعية العامة رقم ٣٠٧٤ (د–٢٨) المؤرخ في ٣ ديسمبر ١٩٧٣ والمتعلق بإعلان مبادئ التعاون الدولي في تعقب وإعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدنيين بإرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ومشروع مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية لعام ١٩٩٦ والتى نصت في المادة التاسعة على "مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة"، ونظام روما الأساسي، وبعض الاتفاقيات الدولية لبعض صور الجرائم ضد الإنسانية (الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦)، فضلا عن التزام بعض الدول بتسليم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية على أساس تشريعها الوطني أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل حتى ولو كان المطلوب تسليمه من رعاياها.

ويعد قرار الجمعية العامة رقم ١٣٠٧٤ (د–٢٨) المؤرخ في ٣ ديسمبر ١٩٧٣م أول الأسس القانونية التي تدخل الجرائم ضد الإنسانية ضمن نطاق الجرائم القابلة للتسليم، بل جعل هذا القرار مبدأ التزام الدول بتسليم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من أهم المبادئ التي تؤمن ملاحقتهم ومعاقبتهم وعلى الدول أن تتعاون فيما بينها طبقاً لنظام تسليم المجرمين وطبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة[1]، كما تضمن القرار إلزام الدول بعدم منح اللجوء لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية طبقاً لأحكام المادة الأولي من

---

[1] راجع نص الفقرة الخامسة والتاسعة من قرار الجمعية العامة. وأيضا الفقرة الخامسة والسادسة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

إعلان اللجوء الإقليمي الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٦٧[١]، وإلزامها بالامتناع عن اتخاذ أي تدابير تشريعية تعرقل عملية التسليم، وتخالف إلتزاماتها الدولية[٢]. وبالتالي فإن الدول تلتزم بتسليم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية إلى الدولة الطالبة حتى ولو كان تشريعها الوطني يمنع ذلك، كعدم تسليم الرعايا أو عدم التسليم في حالة عدم وجود معاهدة سارية المفعول بين الأطراف.

ونخلص من ذلك، أن الجرائم ضد الإنسانية هى جرائم موجبة لتسليم مرتكبيها من أجل توقيع العقاب عليهم، ويجب ملاحقة مرتكب هذه الجرائم في أي مكان يفر إليه، وذلك إما بمحاكمته من الدولة التي يوجد على أراضيها أو تسليمه إلى الدولة الطالبة سواء طبقاً للاتفاقية الدولية النافذة أو التشريع الوطني أو المعاملة بالمثل.

ثالثاً:- جرائم الحرب:

جرائم الحرب هى الأفعال التى تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية، وقد نص ميثاق روما على جرائم الحرب بالمادة الثامنه منه[٣]. فجرائم الحرب تتعلق بانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني بقتل المدنيين،وإلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات، وكل هذه الانتهاكات وغيرها تمس بمصالح الدول وتمس بالقيم الأساسية للمجتمع الدولي الذي يهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان.

---

(١) نصت المادة الأولي من إعلان اللجوء الإقليمي الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٦٧ علي أنه:" لا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواع جدية للظن بإرتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة الحرب أو جريمة ضد الإنسانية".

(٢) راجع نص الفقرة الثامنة من قرار الجمعية العامة.

(٣) د. عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٧٥ ، ١١٥.

وبالتالي تلتزم الدولة التى يتواجد مرتكبو هذه الجرائم على أراضيها بمحاكمتهم أمام قضائهما إذا كانت لها الولاية القضائية وجرمتها في تشريعها الوطني أو تسليمهم إلى الدولة التي تطلبهم إذا كانت جرائم الحرب من الجرائم الموجبة للتسليم.وقد تبنت اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م "مبدأ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة" تلتزم من خلاله الدول الأطراف بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب أو تسليمهم إلى الدولة الطالبة.

وترتيباً على ما سبق، تدخل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في نطاق الجرائم القابلة للتسليم. وهذا ما أكدته قرارات الأمم المتحدة التي تطالب بمحاكمة وتسليم المجرمين ومن بينها القرار رقم ٣٠٧٤ (د–٢٨) الصادر في ١٩٧٣/١٢/٣، وأن مرتكبي هذه الجرائم في كل الأحوال لا يفلتون من العقاب وذلك إما بمحاكمتهم أو تسليمهم أو تقديمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية التي أكدت في نظامها الأساسي في المادة (٨٩) على إجراءات تقديم الأشخاص إلي المحاكمة، وعالجت المادة(٩٠) حالة تزاحم طلب المحكمة مع طلبات التسليم الموجه للدولة التي يوجد المخاطب بالتسليم على أراضيها، وهاتين المادتين تدلان على قابلية جرائم الحرب للتسليم.

رابعاً:- جريمة العدوان:

أن جريمة العدوان من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، بحيث أن الدولة المعتدية تستخدم القوة العسكرية ضد دولة أخري أو عدة دول تنتهك فيها سيادتها الإقليمية، وينجم عن أعمال العدوان كذلك إرتكاب إنتهاكات جسيمة من طرف أفراد القوات المسلحة للدولة المعتدية على السكان المدنيين للدولة المعتدي عليها تصل إلى درجة إبادتهم مما جعل البعض يصف هذه الجريمة بأنها أم الجرائم، فإرتكابها يؤدي حتماً إلى

وقوع جرائم الحرب، جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، وقد ورد النص عليها بالمادة الثامنة مكرر من نظام روما الأساسى فى تعديل لاحق على صدور ودخول هذا النظام حيز النفاذ.

وأساس التسليم في جريمة العدوان هو المادة (٨) مكرر من نظام روما الأساسي، التى حددت الأشخاص المخاطبون بالتسليم وهم القادة العسكريون الذين يتحكمون في العمل العسكري والحكام الذين يتحكمون في العمل السياسي، والمادة (٩٠) من نظام روما الأساسي، ويتعين على الدول إعمال مبدأ الإلتزام بالتسليم أو المحاكمة لملاحقة مرتكبي جريمة العدوان وإنهاء حالات الإفلات من العقاب وذلك إما بمحاكمتهم في الدولة التي يتواجدون على أراضيها أو تسليمهم إلى الدولة الطالبة بهدف محاكمتهم أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضدهم.

ويتضح مما تقدم أن التسليم جائز ومطلوب في الجرائم الدولية، وأنه لا يمكن الاحتجاج بفكرة الجريمة السياسية فى نطاق القانون الدولي الجنائي لمنع تسليم الأشخاص المطلوبين في جرائم دولية، وتستبعد الجرائم الدولية من قاعدة التقادم، ولا يستفيد مرتكبوا الجرائم الدولية من نظام الحصانات (المادة السابعة من لائحة نورمبرج)[١].

---

[١] د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص٩١-٩٦.

المطلب الثاني

الجرائم التي يحظر التسليم فيها

بعد تناول الجرائم الدولية التى يجب التسليم فيها وتبين أنها الواردة بنص المادة الخامسة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، نتناول فى هذا المطلب فى فرعين الجرائم التي يحظر التسليم فيها هما:-

الفرع الأول: الجرائم السياسية.

الفرع الثاني: الجرائم العسكرية.

الفرع الأول

الجرائم السياسية

تعتبر الجريمة السياسية من أكثر أنواع الجرائم جدلا في القانون الدولى الجنائى لضبط عناصرها، لارتباطها الوثيق بالمجتمع الذي ترتكب فيه، ويمكن اعتبار الجريمة السياسية بصفة أولية تلك التى ترتكب ضد الدولة ومصالحها الأساسية، سواء من جهة الخارج أو الداخل، ويكون الدافع لارتكابها سياسي، يستهدف تغيير نظام الحكم في مجتمع معين[١]. وقد نص القانون الفرنسي للتسليم لعام ١٩٢٧، على اعتبار أن الجريمة السياسية هي التي ترتكب خلال انقلاب أو حرب أهلية. ومن هنا يأتي الإختلاف في تحديد طبيعة الجريمة السياسية، حيث تتباين مصالح الدول التي تحميها لحد ما ويؤثر هذا تأثيراً مباشراً على تحديد طبيعة الجريمة السياسية[٢].

---

(١) د. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين،مرجع سابق ، ص٢٠٧.

(٢) د. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين،مرجع سابق، ص٢٨٢.

يرجع تحديد خصائص الجريمة السياسية في العديد من الدول لتصرف وقرار السلطات القضائية في الدولة المطالبة. ومن المبادئ المستقرة في الوقت الحاضر، مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين، وقد أصبح هذا المبدأ ثابتاً في دساتير بعض الدول وفي المعاهدات المعقودة بينها وبين غيرها من الدول أو في أعرافها، فكل الجرائم ذات الطابع السياسي يجب أن يتقرر فيها الامتناع عن التسليم.

كما أدرج العرف الدولي على عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية، نصت الإتفاقية الأوروبية للتسليم، على حظر التسليم في الجرائم السياسية[١]، وقرر معهد القانون بأكسفورد أن تسليم المجرمين محظور في الجرائم السياسية. وأول تشريع داخلي نص علي عدم جواز تسليم المجرم السياسي، قانون التسليم البلجيكي الصادر في ١٨٣٣، وذلك في نص المادة(٦) منه ، وقد أعقبه تشريعات كثير من الدول في الأخذ بذات القاعدة، وتقدير كون الجريمة سياسية متروك للدولة المطلوب إليها التسليم[٢]، لأن استثناء التسليم في الجرائم السياسية من القواعد المستقرة في المجتمع الدولي المعاصر.

ومن أهم مبررات استثناء تسليم المجرم السياسي، أنه لا يعتبر مجرماً بالمعني الذي يحمله هذا الإصطلاح في علم الإجرام، إذ غالباً ما يرتكب سلوكاً يهدف من ورائه أغراضاً قومية كاستقلال الوطن، لذلك فإن استثناء تسليمه يضفي على مرتكبي هذه الأفعال نوعاً من الحماية الذاتية التي تشجع على اعتناق مبدأ استثناء التسليم في الجرائم السياسية[٣].

---

(١) د. عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،٢٠٠٣، ص٢٠٢.

(٢) د. نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقاً لأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٥١-٥٢.

(٣) د. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص٢٨٤.

ولقد رفضت المحكمة الفيدرالية السويسرية عام ١٩٥٢ طلب يوغسلافيا تسليمها ثلاثة من أفراد طاقم طائرة ركاب يوغسلافية قاموا بتغيير مسار الطائرة وإرغامها على الهبوط في سويسرا، وقد اعتبرت المحكمة أن هذه الأفعال جرائم سياسية، ورفضت طلب التسليم[1]. ورغم هذا الإجماع الدولي على حظر التسليم في الجرائم السياسية، فإن هناك اتجاهاً يري أن هذا المبدأ يعرقل إجراءات التسليم إذا ما توسعت الدول فى تطبيقه.

وقد عبرت الاتفاقية النموذجية للتسليم عن الرغبة الدولية في هذا الاستثناء، إذ جاء النص على هذا الحظر في المادة (٣/أ-ب) من الاتفاقية، ولا شك أن الاتفاقية النموذجية قد حاولت أن تستجيب للواقع الدولي المعاصر الذي ما زال يعتنق هذا الاستثناء رغم ما يرتبه من إشكاليات في إجراء التسليم.

الفرع الثاني

الجرائم العسكرية

يمكن تعريف الجريمة العسكرية بأنها مخالفة الضابط أو الجندي أحد واجبات الخدمة، مما لا يرقي إلى مرتبة الجريمة، وبالتالي فإن من لا يتمتع بصفة الضابط أو الجندي يخرج سلوكه المؤثم من نطاق الجرائم العسكرية، كما يخرج عنه أيضاً كل من الضابط أو الجندي الذي لا تقع جريمته مخالفة للواجبات المنوط به، فالجريمة العسكرية ترتبط بصفة مرتكبها وطبيعة

---

[1] د. عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص٢٠٣.

العمل المنوط به. ومن أمثلة الجرائم العسكرية الهروب من الجندية والتخلف والفرار والعصيان[١].

وهذا المبدأ أقره مجمع القانون الدولي في اجتماع أكسفورد عام ١٨٨٠، وبناء على ذلك تنص القوانين الوطنية ومعاهدات التسليم لكثير من الدول على عدم التسليم في الجرائم العسكرية.

وتؤكد معظم اتفاقيات التسليم على استثناء التسليم في الجرائم العسكرية، ومن أمثلة ذلك ما ورد نصه فى المادة(٣٩/ب) من الاتفاقية المصرية التونسية التي تقضي بأنه لا يجوز التسليم في الحالات الآتية: "...ب- إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها تنحصر في الإخلال بالواجبات العسكرية"[٢].

وتحظر فرنسا التسليم في الجرائم العسكرية بصفة مطلقة وذلك طبقاً لنص المادة(٦/٤) من قانون التسليم الفرنسي. وقد أشارت إلى هذا الاستثناء المادة الرابعة من الاتفاقية الأوروبية للتسليم، ونصت الاتفاقية النموذجية للتسليم على استثناء التسليم فى هذا النوع من الجرائم في نص المادة(٣/ج) وقد ميزت هذه المادة بين الجريمة العسكرية المحضة التي يرد نصها في القوانين العسكرية للدول والجريمة العادية التي يرد النص عليها في القانون الجنائي الوطني، وجعلت التسليم جائزاً في الثانية دون الأولي.

ويرجع استثناء هذا النوع من الجرائم من التسليم لسببين أساسين: أولهما، أن هذه الجرائم لا تخضع للقانون العادي في الدولة الطالبة، وثانيهما، أن هذا الاستثناء يجد مبرراته في أن الطابع الإجرامي للجريمة العسكرية ليس واضحاً بذات القدر المتوافر في الجرائم العادية، إذ أن

---

[١] د. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص٢٨٨-٢٩١.

[٢] د. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص٢٩٢.

مرتكب الجريمة العسكرية ليس مجرماً يخشي من خطورته على الدولة التي يقيم على إقليمها، كما أن لهذه الدول أن تحصل من هذا الشخص على معلومات عسكرية قد تفيدها في مواجهة الدولة التي هرب منها، خاصة إذا ما نزع فتيل السلام فيما بين الدولتين[1].

المطلب الثالث

المعوقات القانونية للتسليم

تضمنت الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية الخاصة بتسليم مرتكبي الجرائم الدولية، العديد من المعوقات القانونية التى تشكل مانعاً لتسليم مرتكبي الجريمة بصفة عامة سواء كانت جريمة داخلية أو دولية، تدفع بها الدولة المطالبة في حالة تحققها لرفض تسليم الشخص المطلوب، وتستند هذه المعوقات على عدة إعتبارات، منها ما هو ذاتي يتعلق بالشخص المطلوب تسليمه كأن يكون لاجئاً سياسياً أو من رعايا الدولة المطالبة، أو أن تسليمه يمس بحقوقه وحرياته، ومنها ما يرتبط بالجريمة والعقوبة المقررة لها.

وأيا كانت الإعتبارات التى تقوم عليها معوقات التسليم التي تهدف لحماية الشخص المطلوب تسليمه سواء بهدف محاكمته أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضده، فإنه يمكن التغلب عليها في مجال الجرائم الدولية نظراً لخطورة هذه الجرائم وضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب، وسنقتصر في دراستنا على بيان معوقات التسليم المرتبطة بالشخص المطلوب تسليمه.

---

[1] د. عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص٢٩١-٢٩٤.

وتأسيساً على ما تقدم، فإننى سوف أعرض هذا المطلب من خلال ثلاث فروع:-

الفرع الأول: الدفع بالحصانة القضائية.

الفرع الثاني: الدفع بجنسية الشخص المطلوب تسليمه .

الفرع الثالث: الدفع بحق اللجوء السياسي.

الفرع الأول

الدفع بالحصانة القضائية

أن من موانع تسليم مرتكبي الجرائم الدولية الدفع بالحصانة القضائية التي يتمتع بها الشخص المطلوب تسليمه، وتشكل هذه الحصانة عائقاً في مباشرة إجراءات التسليم من أجل المحاكمة أو تنفيذ العقوبة[1]. وبالرغم من عدم النص فى ميثاقي محكمتي نورمبرج وطوكيو على مسألة جواز تسليم أو تقديم المشمولين بالحصانة لمحاكمتهم وتنفيذ العقوبة الصادرة ضدهم، إلا أنهما أقرتا مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة عند ارتكاب رؤساء الدول أو من يتمتعون بالحصانة جرائم دولية، مما نجد معه أن الدفع بالحصانة لا يشكل مانع من موانع التسليم بين الدول ما دام أن القانون الدولي الجنائي رتب المسئولية الجنائية بغض النظر عن صفاتهم الرسمية، وكل من هو مسئول جنائياً يكون قابلاً للتسليم من أجل محاكمته أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضده. واتجهت الدول إلى الأخذ بهذا الاتجاه بتسليمها رؤساء الدول وذوي المناصب العليا الذين ثبت ارتكابهم جرائم عادية أو

---

(١) د. حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، "محاكمة صدام حسين"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٦، ص٣٦٩.

دولية، وصورة ذلك مثلاً تسليم الولايات المتحدة الأمريكية الرئيس الفنزويلي السابق الجنرال "ماركوس جيمنز" إلى الحكومة الفنزولية عام ١٩٦٣، وبرر القضاء الأمريكي التسليم بزوال صفة رئيس الدولة التي تجيز محاكمته عن الأفعال التي إرتكبها أثناء تمتعه بتلك الصفة، ولا يستثني من ذلك إلا أعماله الرسمية، ولهذه المبررات رفض القضاء الأمريكي الدفع بالحصانة كمانع من موانع التسليم[١]. وقررت بعض الدول الحصانة لرؤساء وملوك سابقين، ورفض تسليمهم إلى دولهم رغم توافر شروط التسليم، وهذا لأنه لا يوجد فى القانون الدولي الجنائي ما يلزم الدول بتسليم مرتكبي الجرائم ولو كانوا يتمتعون بالحصانة، حتى استقر العرف الدولي على احتفاظ كل دولة بحقها في منح الأشخاص حق الإيواء لديها وعدم تسليمهم إلى الدول الأخري[٢].

وأخذ نظام روما الأساسي في المادة (٢٧) التى نصت صراحة في الفقرة الثانية على استبعاد فكرة الحصانة بنصها:" أن الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة المرتبطة بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت فى إطار القانون الوطني أو الدولي لا تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"[٣]. ولا شك أن المادة(٩٨) من النظام الأساسي قد أوردت استثناء خطيراً من شأنه أن يقوض المحاولات التي قامت من أجلها المحكمة والدول فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على تقديم

---

(١) د. محمد عبدالمطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٤٩-٢٥٠.

(٢) د. عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٦، ص٧٢-٧٣، وكذا د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٣، ص٤١٩.

(٣) د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين،مرجع سابق، ص٢٣٩-٢٤٠.

المساعدة، حيث أقرت للدول الحق في عدم تسليم المجرمين المطلوبين لوجود اتفاق بين الدول يتيح ذلك[١].

الفرع الثاني

الدفع بجنسية الشخص المطلوب تسليمه

يعد حمل الشخص المطلوب تسليمه جنسية الدولة المطالبة إشكالية من إشكاليات التسليم، تتمسك به معظم الدول برفض تسليم مواطنيها الذين يحملون جنسيتها إلى دولة أجنبية طالبة إرتكبوا جرائم على أراضيها، ولا يوجد نص في القانون الدولي يلزم الدولة بتسليم رعاياها أو عدم تسليمهم. وكرست الدول هذه القاعدة في دساتيرها وأنظمتها القانونية الخاصة بالتسليم، ودرجته في معظم الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف طبقاً لنص المادة (٤) فقرة (أ) من الاتفاقية النموذجية للتسليم بنصها:" يجوز للدولة المطلوب إليها رفض التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعاياها ويحمل جنسيتها"[٢].

وبالتالي يشكل مبدأ عدم تسليم الرعايا عائقاً حقيقياً للتسليم تبنته معظم الدول لحماية مواطنيها حتى ولو إكتسبوا الجنسية بعد إرتكابهم الجريمة، كما أنه لا يضمن تحقيق العدالة وعدم إفلات الجاني من العقاب، وعلي الدول المطلوب إليها التسليم محاكمة رعاياها أمام قضائها الوطني طبقاً لمبدأ" إما التسليم أو المحاكمة".

---

(١) د. أشرف عبدالعزيز مرسي الزيات، المسئولية الدولية لرؤساء الدول، مرجع سابق، ص٣٤٦.

(٢) د. ايهاب محمد يوسف، اتفاقيات تسليم المجرمين ودورها فى تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، القاهرة، بدون دار نشر، ٢٠٠٣، ص٨٦.

ويبرر القانون الدولي مبدأ " المحاكمة أو التسليم" على أنه يعد حلاً في حالة تنازع الاختصاصات القضائية بين الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها التي يترتب عليها المتابعة العالمية، وبين الدولة التى تكون مختصة بموجب اختصاصات قضائية جنائية دولية أخرى، مثل الاختصاص الشخصي الإيجابي[١]، فمتى لم تتمكن الدولة التي يوجد المتهم على إقليمها من متابعته ومحاكمته جنائياً، فعليها أن تلتزم بتسليمه إما إلى الدولة الراغبة في محاكمته أو إلى دولة المحكمة الجنائية الدولية، حيث يكون للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص التكميلي للمحاكم الجنائية الوطنية، تطبيقاً للمادة(١٧) من نظام روما الأساسي[٢].

ويعد مبدأ "المحاكمة أو التسليم" ضماناً لمبدأ اللاعقاب، بحيث لا يجد مرتكبو الجرائم الدولية ملجأ في أي مكان يمنع عن المساءلة الجنائية، وهو ما جعل معهد القانون الدولي يجدد من خلال لائحة كراكوفي لعام ٢٠٠٥، التزام الدول حال وجود المشتبه فيه على إقليمها أمر تفعيل مبدأ المحاكمة أو التسليم تجاه مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة.

وحظرت مبادئ القانون الدولي على الدول اتخاذ أية " تدابير تشريعية أو غير تشريعية ، قد يكون فيها مساس بما أخذته على عاتقها من التزامات دولية فيما يتعلق باعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية"[٣]. كما نصت أغلب الاتفاقيات على مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة" كإتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩،البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧،

---

(1) Angelos yokaris, la repression penale en droit international public, ed bruyllant bruxelles, 2005,p71.

(٢) د. محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، القاهرة،الطبعة الأولي، ٢٠٠٥، ص٧٥.

(٣) انظر نص المبدأ الثامن من مبادئ التعاون الدولي ١٩٧٣.

وإتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤ وأنشات هذه الاتفاقية نظام رقابة دولي مبني على لجنة مناهضة التعذيب[١] تشرف على تطبيق الاتفاقية من قبل الدول الأطراف، وخاصة فيما يتعلق بملاحقة مرتكبي جرائم التعذيب أينما كانوا في أراضي الدول الأطراف في الاتفاقية، بحيث يمكن محاكمتهم في أية دولة طرف أو تسليمهم لمحاكمتهم في الدولة الطرف التي ارتكبوا فيها تلك الجرائم[٢]. وأيضا الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ في الفقرة الرابعة من المادة السابعة، وجاءت نصوص هذه الاتفاقية على النحو التالي:" على الدول التى تكتشف المشتبه فيه على إقليمها اتخاذ إجراءات المتابعة الجنائية إذا لم تقم بتسليمه إلى الدولة المعنية"[٣].

وبذلك تضع هذه الاتفاقيات التزاماً بديلاً لمبدأ "المحاكمة أو التسليم" وهو مبدأ "التسليم أو المحاكمة"، إذ تلتزم الدول بالدرجة الأولي من خلال هذا المبدأ بتسليم المشتبه فيه المتواجد على إقليمها، على أن تلتزم بمحاكمته فى حالة رفض طلب التسليم أو فى حالة عدم وجود طلب بذلك، فتكرس هذه الاتفاقيات الالتزام بالمحاكمة المشروطة بعدم تسليم المشتبه فيه للدولة الطالبة له[٤].

وترتيباً على ما سبق، فإنه علي الرغم من إلزام الدولة المطلوب إليها بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في حالة رفضها التسليم محاكمة

---

(1) Jack Donnelly: Universal Human Rights in Theory and Practice (New York: Cornell University Press, 1989), p.45.

(٢) سامح خليل الوادية، المسئولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص٧٠.

(٣) تكرس الاتفاقية الأوروبية لمناهضة الإرهاب لعام ١٩٧٧ الاختصاص العالمي في المتابعة بموجب المادة السابعة منها، بشرط وجود المشتبه فيه علي إقليم الدولة التي تتخذ إجراءات المتابعة، وبغض النظر عن وجود طلب التسليم.

(4) Gilbert Guillaume, la cour international de justice a l'aube du xxieme siècle (le regard d'un juge), ed. A. pedone, Paris, 2003, p.229.

المتهم امام محاكمها، إلا انها قد لا تكون صاحبة الاختصاص أو أن قانونها الوطني لا يجرم هذه الأفعال، ففي هذه الحالة نلجأ إلي الخيار الأول وهو الالتزام بالتسليم ، ولا مجال للدفع بمبدأ حظر تسليم الرعايا، لأن مبدأ حظر تسليم الرعايا لا يشكل مانعاً من موانع التسليم إذا إرتكب الرعايا جرائم دولية، وفى حالة رفضها التسليم والمحاكمة فيمكن للمجتمع الدولي التدخل من خلال إحالة الملف إلى مجلس الأمن لإستصدار قرار بإلزام الدولة المطلوب إليها بالتسليم.

الفرع الثالث

الدفع بحق اللجوء السياسي

يتمتع اللاجئ السياسي بضمانة أساسية بعد إكتسابه حق اللجوء، وهي حظر تسليمه وطرده وإبعاده إلي أى دولة إلا بناء علي طلبه، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٣) من اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م [١].

ويعد حق اللجوء مانع من موانع التسليم يحتج به اللاجئ السياسي، وهذا الحق أدي إلى تزايد رغبة الهاربين من العدالة والمتورطين في قضايا إجرامية بطلب اللجوء إستناداً إلي مبررات غير سياسية، إلا أن مبادئ التعاون الدولي منحت لكافة الدول اختصاصاً قضائياً عالمياً في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وحظرت على الدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواعي جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية[٢].

---

(١) د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين،مرجع سابق، ص٣٣١.

(٢) انظر نص المبدأ السابع من مبادئ التعاون الدولي ١٩٧٣.

وتهدف إلتزامات اللاجئ فى مواجهة دولة الملجأ- والتى فى المقابل حقوق لهذه الدولة- إلي إتخاذ جميع التدابير والإجراءات لضمان احترام سيادتها وسلامتها الإقليمية، وكذلك ضمان عدم ارتكاب هؤلاء اللاجئين لأي من الأفعال أو الأنشطة المجرمة دولياً، كالأنضمام إلى الجماعات الإرهابية[١].

ومن أهم الالتزامات التى تترتب فى مواجهة اللاجئ طيلة فترة تمتعه بالحق فى الملجأ، الالتزام بعدم القيام بأى عمل ذى طابع سياسي أو عسكري، يمكن أن تعتبره دولة الجنسية أو دولة الإقامة المعتادة – ضاراً بأمنها الوطني، وأيضا الالتزام باحترام قوانين دولة الملجأ وتشريعاتها، وكذلك الإجراءات التى تتخذها حفاظاً على نظامها العام، وهو التزام عام أوردته المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١[٢].

وفى هذا الإطار، نصت المادة (١٤) الفقرة الأولي من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨م على أن:" لكل فرد الحق فى أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد"، إلا أنه استثني من الاستفادة من حق اللجوء من ارتكب جريمة غير سياسية أو ارتكب أعمالاً تتنافي مع مبادئ الأمم المتحدة، حيث نص في المادة (١٤) الفقرة الثانية منه على أنه:" لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها".

---

(١) د.محيى الدين محمد قاسم، التزامات اللاجئين تجاه دولة الملجأ: دراسة مقارنة في التشريعات الدولية والإقليمية، في: د. أحمد الرشيدي(محرر)،أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين:مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص٩١-١١١.

(٢) د.محيى الدين محمد قاسم، التزامات اللاجئ فى القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٥٤، ١٩٩٨، ص١٤٣-١٩٧.

وأيضاً هذا ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام ١٩٥١، حيث نصت على أنه:" لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:"

أ – أرتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعني المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأنها.

ب – أرتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ.

جـ – أرتكب أفعالاً مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها".

وكذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن اللجوء الإقليمي لعام ١٩٦٧، نص في المادة الأولي الفقرة الثانية على أنه :" لا يجوز الاحتجاج بالحق في التماس ملجأ والتمتع به لأي شخص تقوم دواع جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة من جرائم الحرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعني الذي عرفت به هذه الجرائم فى الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأنها".

وترتيباً على ما سبق، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان واضحاً تجاه مسألة جواز تسليم اللاجئين السياسيين مرتكبي الجرائم الدولية، بحيث أن اللجوء لا يشكل مانع للتسليم إلا في حالة إرتكاب جريمة سياسية، أما الجرائم غير السياسية والجرائم الدولية التى عبر عنها " بالأعمال التي تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها" فلا تشكل مانع من موانع التسليم.

الخاتمة

يشكل نظام تسليم مرتكبي الجرائم الدولية صورة من صور التعاون الدولي التي تحققت للمجتمع الدولي لمكافحة الجريمة، وهذا من خلال متابعة المجرمين الهاربين والقبض عليهم وتسليمهم إلى الدولة صاحبة الاختصاص في محاكمتهم أو معاقبتهم. وهكذا لا تصبح الدول ملجأ للمجرمين الهاربين.

وتناولت هذه الدراسة موضوع تسليم مرتكبي الجرائم الدولية في إطار قواعد القانون الدولي الجنائي، فى مبحثين المبحث الأول: النظام القانوني لتسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أما المبحث الثاني: فتناول الجرائم الموجبة للتسليم في القانون الدولي الجنائي ومعوقات ذلك. وانتهيت من خلال الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها:

- ضرورة مطالبة المجتمع الدولي بإعمال نظام التسليم في الجرائم الدولية وبذل المزيد من الجهود لتذليل كل العقبات القانونية والسياسية التي تعترض عملية التسليم، وذلك بالعمل بالتوصيات التي نراها كفيلة لمنع وقمع الجرائم الدولية، وإنهاء حالة الإفلات من العقاب، ومنها:-

١ – تشجيع الدول لإبرام مزيد من المعاهدات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، وإدراج الجرائم الدولية ضمن الجرائم الموجبة للتسليم في هذه الإتفاقيات بهدف ضمان إلتزام الدول بتسليم مرتكبي الجرائم الدولية، وحرمانهم من أي ملاذ آمن يحول دون ملاحقتهم قضائياً وتوقيع العقاب عليهم، علما بأن خطورة الجرائم الدولية تفرض على الدول إضفاء المرونة على مصادر التسليم، وإعتماد "مبدأ المعاملة بالمثل" كمصدراً لتسليم مرتكبي الجرائم الدولية في حالة عدم وجود معاهدة أو تشريع وطني يلزم الأطراف بالتسليم.

٢ – تنفيذ الدول الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجرائم الدولية في تشريعاتها الوطنية حتى تتحقق الشروط الموضوعية للتسليم، ويتحقق شرط التجريم المزدوج خاصة إذا كانت الدولة الطالبة أو المطالبة غير طرف في هذه الإتفاقيات.

٣ – تبني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، والذي بدوره يضمن ملاحقة مرتكبي الجرائم بغض النظر عن مكان إرتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبيها، وينهي حالة الإفلات من العقاب.

وفى ختام هذه النتائج لدينا عدد من التوصيات الهامة في هذا الموضوع منها:–

١ – ضرورة تسليم الدول مرتكبي الجرائم الدولية ولو كانوا من رعاياها، وخاصة إذا لم تكن قادرة على محاكمتهم أمام قضائها الوطني سواء لمعوقات قانونية أو غير قانونية.

٢ – ضرورة الإسراع في إصدار تشريع دولي موحد ينظم تسليم المجرمين مرتكبي الجرائم الجنائية الدولية بين الدول بهدف التصدي ومواجهة مرتكبي هذه الجرائم وملاحقتهم وعدم إفلاتهم من العقاب، وذلك تماشياً مع ما تقتضيه روح التعاون الدولي في مكافحة الجريمة والإرهاب.

٣ – ضرورة تطوير التشريعات الوطنية للدول والنظر في إدراج قاعدة "التسليم أو المحاكمة" في تشريعاتها الوطنية بما يحقق عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وتسليمهم إلى الدولة التي تطلبهم، وبما يتفق مع معايير العدالة الجنائية الدولية المنصوص عليها الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجرائم الدولية ونظام روما الأساسي.

٤ – ضرورة تدخل مجلس الأمن الدولي لإلزام الدولة المطالبة التي رفضت تسليم المجرمين مرتكبي الجرائم الجنائية الدولية، ويجوز لمجلس الأمن إتخاذ تدابير وفرض عقوبات على الدولة المطالبة طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالة إصرارها على رفض التسليم، وذلك لأن إرتكاب الجرائم الدولية يهدد السلم والأمن الدوليين.

٥ – ضرورة الحد من منح اللجوء السياسي لمرتكبي الجرائم الدولية، وتسليمهم حتى ولو كانوا يحملون صفة "لاجئ".